الكتاب بالسنة وبالعكس خلافا للشافعي رحمه الله المخالف اما
عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة فبقوله صلعم اذا روى لكم عني
حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فاقبلوه
وما خالف فردوه والناسخ مخالف فوجب رده وجوابه
ان المراد من المخالفة عند التعارض اذا جهل التاريخ ونحن
نقول هكذا وانما الكلام فيما اذا عرف التاريخ بينهما واما عدم
جواز نسخ السنة بالكتاب فلقوله تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم جعل قول الرسول مبينا للمنزل فلو نسخت السنة به
لخرجت من ان يكون بيانا لانها تكون معدومة وجوابه ان معنى
المراد من قوله لتبين لتبلغ ولئن ان النسخ بيان مدة الحكم
فاذا اثبت حكم الكتاب لم يمتنع ان يبين رسول الله صلعم مدة
بقائه بوحي غير متلو كما لم يمتنع ان يبينها بوحي متلو وكما لم يمتنع
ان يبين مجمل الكتاب بعبارته لم يمتنع ان يبين مدة الحكم بعبارته
مثال نسخ الكتاب بالكتاب نسخ ايات المسالمة باية القتال و
مثال نسخ السنة بالسنة قوله عم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها ومثال نسخ السنة بالكتاب نسخ التوجه
الى بيت المقدس فانه صلعم كان متوجها الى الكعبة ثم تحول الى
بيت المقدس بالمدينة بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وان قلت التوجه الى بيت المقدس كان
ثابتا بالكتاب فانه شريعة من قبلنا وهي تلزمنا حتى يقوم الدليل
على انتساخه وهذا الحكم ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى اولئك الذين

هدى الله فبهداهم اقتده قلت ترك التوجه مدة الاقامة في مكة
نسخ له على شريعة من قبلنا انما تلزمنا بطريق انها شريعة لنا سنة
لنبينا فلا يخرج من كونه نسخ السنة بالكتاب ومثال نسخ الكتاب
بالسنة ما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي عم اخبر ان الله تعالى
اباح له من النساء ما شاء نسخ بها قوله تعالى لا يحل لك النساء من
بعد فان قلت حرمة ما زاد على التسع محكم لا يحتمل النسخ بدليل
قوله من بعد فانه بمنزلة التابيد قلت التابيد اما ان يكون صريحا
او دلالة ولفظ البعد ليس منهما فان قلت ما ثبت بالكتاب و
السنة المتواترة مقطوع به فكيف يترك بخبر الواحد قلت ما الذي
يعنون بقولكم انه مقطوع به اتعنون ان اصل الحكم مقطوع به ام
دوامه فان قلتم بالاول فمسلم والنسخ ليس بوارد عليه وانما
يقطع دوامه ويبين انتهاءه وان قلتم بالثاني فممنوع لان بقاء الحكم
حال حياة النبي عم ظني لان احتمال النسخ قائم في كل حال فاما
بعد وفاته عم وجب الحكم بالبقاء قطعا لتيقننا بان لا نسخ بعد
انقطاع الوحي فلا بد ان يكون ما ثبت به النسخ مستندا الى حال
حياة النبي صلعم بطريق لا شبهة فيه قال القاضي ابو زيد لم يوجد
في كتاب الله تعالى ما نسخ بالسنة الا من طريق الزيادة على النص وفي
سير الاصول الوصية المفروضة في قوله تعالى كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت ان ترك خيرا اي مالا الوصية للوالدين و
الاقربين انتسخت بقوله عم ان الله تعالى قد اعطى كل ذي
حق حقه الا لا وصية لوارث فانه وان كان خبر واحد لكن